

Distr.: General
2 October 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال

انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات
أخرى: انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لموريتانيا لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس الجمعية العامة ويُشرفها أن تشير إلى ترشيح الجمهورية الإسلامية الموريتانية لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢ في الانتخابات المزمع إجراؤها يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ في نيويورك.

ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، تتشرف البعثة الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الأمم المتحدة كذلك بأن تحيل طيه التعهدات والالتزامات الطوعية التي تؤكد بها من جديد أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من أولويات السياسة الخارجية للجمهورية الإسلامية الموريتانية (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الأمم المتحدة ممتنة من رئيس الجمعية العامة تعميم هذه المذكرة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لموريتانيا لدى الأمم المتحدة

ترشيح موريتانيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢

التعهدات والتزامات الطوعية المقدمة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

مقدمة

- ١ - تقدم حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢، في إطار الانتخابات التي ستجري خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وقد سبق لموريتانيا أن كانت دولة عضواً في مجلس حقوق الإنسان، عندما انتخبت للفترة ٢٠١١-٢٠١٣.
- ٢ - وتصميماً من موريتانيا على احترام ولايتها الدستورية والالتزامات التي تعهدت بها فيما يتعلق بتطبيق المعايير العالمية لحقوق الإنسان، فإنها تشدد على أهمية ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان.
- ٣ - وهذا الترشيح يستند إلى طائفه واسعة من الأسباب، من بينها اقتناع موريتانيا الراسخ بأن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتصرف ولا للتجزئة ومتراصة، وبأنه ينبغي اعتبار جميع حقوق الإنسان متساوية في الأهمية، وبأنه ينبغي ألا تُعطى الأولوية لبعضها على بعض أو يُفضل بعضها على بعض.
- ٤ - وتؤمن موريتانيا أيضاً بأن حقوق الإنسان جزء لا يتجزأ من قيمها الحضارية والمجتمعية.
- ٥ - وبالإضافة إلى ذلك، تلتزم موريتانيا بجميع المبادئ العالمية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أحرزت تقدماً ملحوظاً في السنوات الأخيرة في تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك في تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإن تحسن الظروف المعيشية للمحتجزين، ومنع التعذيب، ومكافحة الممارسات الاسترقاقية وجميع الممارسات الأخرى الضارة بالأطفال والنساء والأشخاص الذين يعانون من إعاقات، كلها أمور شهدت إنجازات هامة.
- ٦ - وعلاوة على ذلك، صدقت موريتانيا على جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان إلى جانب بروتوكولاتها الاختيارية الرئيسية (انظر الضميمة). وأقامت أيضاً روابط وثيقة وتمت حواراً مثمراً مع الهيئات المشرفة على تنفيذ هذه الاتفاقيات، من خلال تعاون جدي مع مختلف لجان الأمم المتحدة واللجان العربية والأفريقية. وينعكس ذلك في الإبلاغ المنتظم وفي السلوك الإيجابي والبناء تجاه الإجراءات الخاصة للمؤسسات الدولية.
- ٧ - وقبل تناول التعهدات الطوعية، فيما يلي عرض موجز لتنفيذ موريتانيا ما عليها من التزامات سابقة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

على الصعيد الدولي والمتعدد الأطراف

٨ - تؤكد موريتانيا من جديد أهمية سعي مجلس حقوق الإنسان إلى تعزيز الحوار والتعاون الدولي من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في جميع البلدان. ولم تكن موريتانيا فقط من الأعضاء المؤسسين لمجلس حقوق الإنسان في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والمنتخبين للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، بل التزمت أيضا بمواصلة مشاركتها النشطة في أعمال المجلس المقبلة وتعد بدعمها.

٩ - وتعتقد موريتانيا بأن الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم يجب أن تحترم المبادئ التي وجهت إنشاء مجلس حقوق الإنسان والقائمة على الموضوعية والحياد وعدم التمييز وعدم الانتقائية. وفي هذا السياق، تواصل موريتانيا مشاركة الدول الأخرى في جهودها الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

١٠ - وتسعى جاهدة إلى تعزيز ولاية مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالوقاية من خلال التعاون والحوار، قبل ظهور النزاعات المحتملة.

١١ - وفي الوقت نفسه، تؤدي أيضا دورا مهما في منع التمييز المحتمل لمسائل حقوق الإنسان داخل مجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى.

١٢ - وقد مرت موريتانيا بدورة الاستعراض الدوري الشامل عدة مرات: في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وتستعد الآن لدورة الاستعراض الدوري الشامل الثالثة في عام ٢٠٢٠.

١٣ - وموريتانيا على اقتناع بأن الاستعراض الدوري الشامل آلية أساسية لتحسين حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دون تمييز. وهي تقدر المساهمة البناءة التي تقدمها الدول المشاركة في حوار الاستعراض الدوري الشامل، وترى أن من المهم متابعة توصيات الاستعراض من أجل دعم الجهود الرامية إلى ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك موريتانيا.

١٤ - وبالإضافة إلى الاستعراض الدوري الشامل، قدمت موريتانيا في عام ٢٠١٨ ثلاثة تقارير إلى هيئات المعاهدات بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتعذيب وبشأن حقوق الطفل. وفي عام ٢٠١٩، قدمت موريتانيا تقريرها الثاني عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٥ - وفي ما يتعلق ببيئات المعاهدات، لدى موريتانيا خبير واحد في كل لجنة من لجان معاهدات حقوق الإنسان الدولية التالية:

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛
- لجنة القضاء على التمييز العنصري؛
- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛
- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛
- اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

- ١٦ - وتعمل أيضا على النهوض بعمل اللجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في منظمة التعاون الإسلامي.
- ١٧ - وعلاوة على ذلك، قامت موريتانيا بشتى المبادرات مع آليات متعددة لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة. وقد دعت عددا من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ويسرت زيارتهم، كما كان الحال، على وجه الخصوص، بالنسبة للمكلفين بالولايات المشار إليهم فيما يلي:
- المقرر الخاص المعني باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين والمشردين داخليا في أفريقيا، في عام ٢٠٠٧
 - المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
 - الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في شباط/فبراير ٢٠٠٨
 - المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٢٠١٢ و ٢٠١٧
 - المقرر الخاص المعني بالتعذيب، في عام ٢٠١٦
 - المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٦
 - اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦
 - بالإضافة إلى زيارة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نافي بيلاي، في عام ٢٠١١.
- ١٨ - وقام بزيارات أخرى كل من مكتب العمل الدولي (شعبة المعايير) وأعضاء هيئات المعاهدات مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- ١٩ - وفي هذه المناسبات، أجرت جميع الجهات الفاعلة الوطنية في مجال حقوق الإنسان محادثات مثمرة مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- ٢٠ - إلى جانب هذه الجهود، أنشئ المكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نواكشوط في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ومنذ ذلك الحين، آزر المكتب بانتظام جهود الحكومة، من خلال المساعدة التقنية، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتعتزم موريتانيا، بالنظر إلى دورها الرئيسي، مواصلة تعزيز التعاون مع مفوضية الأمم لحقوق الإنسان من أجل بناء شراكة قوية ومفيدة للطرفين.

على الصعيد الإقليمي والثنائي

- ٢١ - بالإضافة إلى استثمار موريتانيا في الحفاظ على السلام والاستقرار في منطقة جنوب الصحراء الكبرى من خلال تكوين المجموعة الخماسية لمنطقة الساحل، تؤدي موريتانيا دورا رائدا في الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان ومعالجة المسائل الإنسانية في المنطقة دون الإقليمية. وهي تشكل، على وجه الخصوص، قوة دافعة لتعزيز دور كل من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة العربية لحقوق الإنسان في تشجيع الديمقراطية والحريات الأساسية وحقوق الإنسان. وقد تجسد هذا الالتزام في استضافة الدورة العادية الثانية والستين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى جانب منتدياتها التحضيرية

التي عقدت في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٨، فضلا عن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٢٢ - وموريتانيا أيضا عضو في لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه.

على الصعيد الوطني

٢٣ - أدى الإصلاح المؤسسي في مجال حقوق الإنسان إلى إنشاء عدة هيئات وطنية تتعاون عن كثب مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتشمل هذه الهيئات: مكتب المفوض المعني بحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، والوكالة الوطنية "التضامن" للقضاء على مخلفات الرق ولإدماج الاجتماعي ومكافحة الفقر ومؤسستان مستقلتان لحقوق الإنسان، منشأتان وفقا للمعايير الدولية، هما تحديد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والآلية الوطنية لمنع التعذيب.

٢٤ - وكل هذا مكن من تقديم الضمانات الموصى بها لحماية حقوق الإنسان.

٢٥ - وفيما يتعلق بمكافحة مخلفات الرق، نفذت الحكومة، في السنوات الأخيرة، خريطة الطريق المتعلقة بالقضاء على مخلفات الرق وأشكالها المعاصرة بناء على توصية المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة. وتراوحت التدابير المتخذة في هذا الصدد بين تعزيز الإطار القانوني الذي ينظم الممارسات الاسترقاقية، وتنظيم حملات التوعية وتنفيذ عدة برامج اجتماعية واقتصادية تستهدف الفئات الاجتماعية المتضررة.

٢٦ - وشرعت أيضا في إنشاء محاكم خاصة مكرسة لقضايا الرق وحددت يوم ٦ آذار/مارس رسميا يوما وطنيا لمحاربة الممارسات الاسترقاقية.

٢٧ - وأجرت الحكومة أيضا، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، تقييما شاملا لكل ما أُنجز في إطار خطة عمل خريطة الطريق.

٢٨ - وبالإضافة إلى ذلك، من أجل تعزيز التماسك الوطني من خلال طي ملف الإرث الإنساني، نفذت الحكومة، بمساعدة الشركاء، الاتفاق الثلاثي الذي نظمت في إطاره "عملية العودة الطوعية للاجئين" من السنغال إلى أراضي موريتانيا في ظروف لقيت ترحيبا من المجتمع الدولي.

٢٩ - وأجرت الحكومة أيضا مشاورات عن كثب مع أقارب الضحايا وقادة الرأي والعلماء، مما أدى إلى تسوية هذه القضية، من خلال تعويض أقارب الضحايا وإعادة إدماج المسؤولين والموظفين المتعاقدين السابقين التابعين للدولة في إداراتهم الأصلية فضلا عن منح المزايا، حسب الاقتضاء، من حقوق التقاعد.

٣٠ - ومن جهة أخرى، تواصل الحكومة ومنظمات المجتمع المدني المعنية تحسين نوعية وفعالية الإطار المعياري الذي ينظم حقوق الإنسان.

٣١ - ولزيادة تعزيز قدرة الموظفين الحكوميين وأصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني والمحلي، تنفذ موريتانيا بانتظام برامج للتدريب والاتصال بشأن الواجبات والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتستهدف هذه البرامج مجموعه متنوع من الجهات المتلقية، منها المسؤولون الحكوميون وموظفو إنفاذ القانون والطلاب والمعلمون والقادة المحليون، وتعالج مجموعه متنوعة من المسائل المواضيعية، مثل قضاء

الأحداث، ومكافحه التعذيب، والاتجار بالأشخاص، والمواطنة، وحقوق المرأة والطفل. وتعكس هذه المبادرات النهج الكلي الذي تتبعه موريتانيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٣٢ - وفيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة، اتخذت موريتانيا تدابير مختلفة لزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار، وتحسين صحة الأم وإنهاء العنف ضد المرأة.

٣٣ - وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتمشيا مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تولي الحكومة أهمية كبيرة لمشاركة المنظمات غير الحكومية التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع عمليات صنع القرار، وخاصة في المسائل المتعلقة بهم.

٣٤ - وفي موريتانيا، حرية التعبير مكفولة بموجب المادة ١٠ من الدستور، التي تتعلق بحرية تكوين الجمعيات والتجمع، وكذلك بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها. وبالإضافة إلى ذلك، حرية الصحافة التي تشكل عنصرا أساسيا من عناصر الديمقراطية محمية، ويضرب المثل بموريتانيا بانتظام في هذا المجال وخاصة في العالم العربي.

٣٥ - وإدراكا من موريتانيا لعبء المسؤولية التي تتحملها الدول الأعضاء المنتخبة في مجلس حقوق الإنسان، فإنها مصممة على مواصلة المشاركة بنشاط وبشكل بناء في تعزيز الاحترام العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي القيام بذلك، تنقيد موريتانيا بالتعهدات والالتزامات التالية:

(أ) على الصعيد الدولي والمتعدد الأطراف:

- الوفاء بالتزاماتها الدولية والاضطلاع بالولاية والمهمة اللتين أوكلتهما الجمعية العامة إلى هذه المؤسسة المهمة
- الدفاع عن مبدأي عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، بما في ذلك الحق في التنمية
- تعزيز التعاون الدولي لكفالة أن تسهم الجهود التي تبذلها مؤسسات الأمم المتحدة لتحقيق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في الاستقرار والرفاه الضروريين لإقامة علاقات سلمية وودية بين الأمم سعيا إلى السلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية
- التشجيع على زيادة كفاءة وفعالية هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما المجلس، الذي يجب أن يواصل العمل بطريقة شفافة ونزيهة ومحيدة مع تشجيع الحوار الهادف والتركيز على النتائج
- مواصلة التواصل مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والدول المراقبة وسائر أصحاب المصلحة بغية مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وستساهم موريتانيا أيضا في النظر بشكل أفضل في هذه الحقوق في عمل أجهزة الأمم المتحدة
- مضاعفة جهودها لضمان اعتبار جميع حقوق الإنسان (الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية) متساوية الأهمية في عمل مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- دعم الجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلدان الأعضاء في المنظمة والمساهمة في تلك الجهود

- العمل على زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني في أعمال مختلف الآليات التابعة للمجلس
- تقديم مقترحات، من خلال قرارات مجلس حقوق الإنسان، لسبل جديدة للتعاون بين الحكومات والمجتمع المدني، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن آليات المجلس (الاستعراض الدوري الشامل، الإجراءات الخاصة، وما إلى ذلك)

(ب) على الصعيد الإقليمي والثنائي:

- مواصلة تشجيع التعاون الإقليمي والثنائي لتعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بواجبها المتمثل في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وتنوع السياقات التاريخية والثقافية والدينية
- إعطاء وزن أكبر لعمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة العربية لحقوق الإنسان، لضمان تعزيز وحماية هذه الحقوق في كلا المجالين، فضلا عن أعمال اللجان المواضيعية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، مثل اللجان المعنية بحماية وتعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة
- مواصلة الجهود الإقليمية الرامية إلى المساهمة في الأمن وحفظ السلام

(ج) على الصعيد الوطني:

- بناء قدرات المؤسسات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بهدف تحسين نوعية عملها وآلياتها لتبادل خبراتها مع الجهات الفاعلة المعنية على الصعيدين الإقليمي والعالمي
 - مواصلة تعزيز إطار حقوق الإنسان على جميع مستويات الحياة الوطنية
 - زيادة الفعالية في إنفاذ قوانين وأنظمة حقوق الإنسان، وتحسين مستوى التنسيق والتآزر بين السلطات الحكومية، وتعزيز الآليات التشريعية وإدماج حقوق الإنسان في جميع مستويات عملية صنع القرار
 - تعزيز الشراكات مع جميع الأطراف، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني، كي تعالج على نحو أفضل المسائل التي تعوق التمتع الكامل بحقوق الإنسان
 - مواصلة دعم عمل مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في موريتانيا
 - مواصلة جهودها لمواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية المصدق عليها؛
 - احترام المواعيد النهائية لتقديم التقارير بموجب الاتفاقيات المصدق عليها وتنفيذ ما جرت الموافقة عليه من توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتوصيات هيئات المعاهدات
 - مواصلة أنشطة التوعية وتطبيق جميع القوانين المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تطبيقا صارما
- ٣٦ - تبين هذه المذكرة التزام الحكومة الموريتانية القوي، بالشراكة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين في البلد، بمضاعفة جهودها من أجل ضمان التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان في موريتانيا. وما زال السعي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان أولوية من أولويات البلد.
- ٣٧ - وفي هذا الصدد، ستكون حكومة موريتانيا متمنة كثيرا إن ساندت حكومة رئيس الجمعية العامة ترشيح موريتانيا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢.

الضميم

حالة تصديق موريتانيا على المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان

الاتفاقيات	تاريخ التصديق
الاتفاقيات الدولية	
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٨٨
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩١
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠٠١
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٢٠٠٤
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٠٠٤
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٠٠٤
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٠٠٧
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	٢٠٠٧
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠١٠
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠١٢
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	٢٠١٢
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٠١٢
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)	١٩٨٨
الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥)	١٩٨٨
اتفاقية الرق (١٩٢٦)	١٩٨٦
الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦)	١٩٨٦
البروتوكول المعدل لاتفاقية الرق (٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢)	١٩٨٦
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١)	١٩٨٧
البروتوكول الملحق بالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧)	١٩٨٧
اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	١٩٧٦
الاتفاقيات الإقليمية	
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	١٩٨٦
الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه	٢٠٠٥
البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	٢٠٠٥
الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم	٢٠٠٨
بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	٢٠٠٥
الاتفاقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا	١٩٧٢
الميثاق العربي لحقوق الإنسان	٢٠١٩